المحور الخامس: تطبيق القانون من حيث الأشخاص .

إن تطبيق القانون من حيث الأشخاص يتصل بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وتنص القاعدة العامة على أن الجهل بالقانون لا يحول دون تطبيقه على من يدعي جهله به، فبمجرد صدوره في الجريدة الرسمية ونشره يصبح نافذا في حق كافة الأشخاص المخاطبين به، سواء كانوا قد علموا به أم لم يعلموا، حيث لا يقبل الاحتجاج بجهل القانون للإفلات من تطبيقه، فلا يعذر أحد بجهل القانون. والمبدأ يتصل بنفاذ القانون وبعمومية القاعدة القانونية، فهل القانون من يوم نشره في الجريدة الرسمية يكون نافذا في مواجهة الجميع، أم يجوز للبعض الاعتذار بجهله، وهل يختلف مضمون المبدأ باختلاف نوع القاعدة القانونية، فيجوز الاعتذار بجهل القواعد المكملة بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للقواعد الآمرة، وما مدى صحة وقيمة الاستثناءات الواردة على مبدأ الاعتذار بجهل القانون لاستبعاد تطبيقه.

وحتى نستطيع تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص بشكل تفصيلي، وجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

- **أولا: مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ونطاق تطبيقه.**
- **ثانيا: الاستثناءات الواردة على المبدأ.**

أولا: مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ونطاق تطبيقه.

إذا ما تم نشر القاعدة القانونية بالجريدة الرسمية ودخلت حيز التنفيذ، قامت قرينة قانونية على علم الأفراد بها ولا يجوز بحسب الأصل إثبات عكس هذه القرينة، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد رفعه المشرع الجزائري إلى مصاف القواعد الدستورية، حيث جاء في المادة 78 من الدستور الجزائري أنه لا يعذر أحد بجهل القانون.

1. **مضمون المبدأ:** يقصد بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، أنه لا يقبل من أي شخص أيا كان، الاحتجاج بعدم علمه بالقاعدة القانونية للتهرب من تطبيق أحكامها.[1] ومثال ذلك لأنه لا يحق للشخص العائد إلى الوطن الاحتجاج بجهل القانون الساري في حقه، بدعوى صدوره وهو خارج البلاد، كما لا يعتد بجهل الشخص الأميٌ بحجة أنه لا ستطيع قراءة الجريدة الرسمية التي نشر فيها القانون، لذلك يفترض علم الكافة بالقانون، حيث يسري في حق الجميع على حد سواء، بين من علم ومن لم يعلم به، بما في ذلك القاضي الذي يلتزم بتطبيقه دون الحاجة إلى إرشاده من الخصوم بالقانون الواجب تطبيقه.[2] كما لا يقتصر هذا المبدأ على المصدر الرسمي للقانون (التشريع) بل يمتد أيضا إلى كافة القواعد القانونية أيا كان مصدرها (مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)، وأيا كانت صفتها (قاعدة آمرة أو مكملة)، وأيا كان نوعها (قاعدة من القانون الخاص أو من القانون العام).

ويكون المبدأ قابلا للتطبيق بمجرد أن يصدر رئيس الجمهورية القانون، وذلك وفقا لنص المادة 148 من الدستور الحالي لسنة 2020، حيث جاء فيها أنه يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسّلمه إيّاه، ثم يأمر بنشر القانون في الجريدة الرسمية حتى يعلم به المخاطبين به وغير المخاطبين به، فهو ليس سر خفي. ويراعى في ذلك مضي فترة زمنية معينة من تاريخ النشر الرسمي للقانون إلى تاريخ النفاذ الفعلي له، وذلك حتى يتمكن أفراد المجتمع من الإطلاع على أحكامه. ووفقا لأحكام المادة 04 من ق.م.ج، تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

ويمكن تبرير إقرار جل التشريعات الحديثة لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون إلى ما يلي:

- ✓ تحقيق العدالة والمساواة بين الأشخاص؛ هناك من يبرر تطبيق المبدأ على أساس أن تحديد تاريخ واحد للنفاذ الفعلي للقانون في مواجهة كافة الأشخاص، تتحقق به العدالة والمساواة المرجوة بين أفراد المجتمع

1- شفيق محسن، مدخل إلى علم الحقوق، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2010، ص 10.

2- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاته في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 402.

الواحد، فلا يستطيع الشخص أيّا كان استبعاد تطبيق القانون، ولكن قد لا تتحقق هذه فكرة إذ ما أجيز الاعتذار بجهل القانون من رجال مناط بهم تطبيق القانون، ومثال ذلك جهل القضاة ببعض الأحكام القانونية عند النّظر في الدعاوى القضائية، ذلك أنه كثرا ما تقر الحكمة العليا سوء تطبيق القانون من طرف قضاة المحاكم الدنيا، ولا يمكن اعتبار إمكانية الطعن بالنقض هي الجزاء على جهلهم بالقانون، ولا توجد عقوبة حقيقية على ذلك[1] كما قد ييأس أو يجهل المتقاضي إجراء الطعن بالنقض فيصبح الحكم الصادر عن جهل القاضي بالقانون نهائيا غير قابل للطعن ونافذ في حقه، وبالتالي لا تتحقق فكرة المساواة بتطبيق هذا المبدأ.

- ✓ الضرورة الاجتماعية للمبدأ؛ يعتر مبدأ لا عذر بجهل القانون مبدأ أساسيا تبرره الحاجة الاجتماعية، لذلك فإن أساس المبدأ إنّما يرتكز على الحكمة من وجود القانون ذاته في المجتمع، وهو ضرورة فرض سلطانه على كافة المخاطبين بقواعده تحقيقا للنظام العام في المجتمع، وإلا ما فائدة القوانين إذا أمكن للأشخاص استبعادها.[2] فاستقرار المجتمع يفرض وضع تاريخ معين يعتبر فيه القانون ساري المفعول، إذ من المستحيل حمل القانون إلى علم الأفراد واحدا واحدا، كما أن تطبيق القانون يتعطل لو تركنا المجال لكل شخص لإثبات جهله به.[3]
- ✓ إن احتجاج الشخص بجهله لأحكام قاعدة قانونية ما حتى يكون بمنأى عن تطبيقها في حقه، سيؤدي حتما إلى زعزعة ثقة الأشخاص في نفاذ وفعالية الأحكام القانونية، وهذا يعود بالسلب على مفهوم العدالة ويقلل احترام القانون ويفقد القاعدة القانونية أهم خاصية لها وهي أنها ملزمة.
- ✓ إن الجهل بالقانون الوطني بحد ذاته أمر غير مبرر على الإطلاق، وإن أجاز المشرع في حدود ضيقة جداً، وقد وضع المشرع الوطني نظرية عامة لقاعدة العلم بالقانون رغبة منه في تطبيق القانون على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه، سواء وصل إليهم العلم الحقيقي بالقانون أم لا، فلا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون، والاستغناء عنها يؤدي حلول الفوضى محل القانون، فهو مبدأ ضرورية يفرضه وجود القانون نفسه.[4]

2. **نطاق تطبيق المبدأ:** يسري هذا المبدأ على جميع القوانين أيا كان نوعها أو مصدرها، فلا يستطيع الشخص الاعتذار بجهله بقواعد القانون الخاص لاستبعاد تطبيقها عليه، أو اعتذاره بجهله لمبادئ الشريعة الإسلامية أو القواعد العرفية المستقرة في كيان المجتمع، كما يطبق المبدأ على القواعد الآمرة والمكملة على حد السواء، وهناك رأي يقول بجواز الاحتجاج بالجهل بالقواعد المكملة، وهذا يؤدي إلى فقدان القاعدة المكملة لأهميتها،إذ ما الفائدة منها إذ أمكن للأفراد تجاهلها في أي وقت،

1- سمير سيد تناغو، المرجع السابق، ص 608.

2- محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 220.

3- عباس الصراف، جورج حزبون، المرجع السابق، ص ص 115-116.

4- سمير سيد تناغو، المرجع السابق، ص 210.

فالقاعدة المكملة يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها، ولكن لا يجوز لأحدهما الإدعاء بجهله بها خاصة بعد التعاقد.[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المبدأ:

إن تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يبرره احتمال علم بعض الأشخاص بمجرد بنشره في الجريدة الرسمية، لكن عندما يصبح هذا الاحتمال مستحيلا، يستحيل معه تطبيق المبدأ لأنه يعرف حدودا، حيث يرد عليه استثناءات متفق عليها تؤدي إلى استبعاد تطبيقه، ويتعلق الأمر بحالة القوة القاهرة التي تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة معينة من إقليم الدولة، وجواز تمسك الشخص بالغلط في القانون، ودفع المسؤولية الجنائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية، وتمسك بقاعدة الغلط الشائع يولد الحق، وجهل الأجنبي بأحكام قانون العقوبات للدولة التي نزل بها.

1. **القوة القاهرة:** لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة بل اكتفى بتنظيم أحكامها في القانون المدني، واعتبرها كسبب أجنبي لنفي المسؤولية المدنية، فقد جاء في نص المادة 127 منه أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالقوة القاهرة، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانون أو اتفاق يخالف ذلك. كما أشار إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب مادته 322 التي جاء فيها أن كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق القضاء.

وقد حاول الفقه تعريف القوة القاهرة، فهناك من اعتبرها أمر غير مُتوّقع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر.[2] وهناك من يعتبرها كل حادث لم يكن متوقعا ولا يد للشخص فيه ولا يمكن درؤه، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا، ويُشترط في القّوة القاهرة توافر العناصر التالية؛ عدم إمكانية توقع الحادث بصفة فجائية رغم الحيطة والحذر، استحالة الدفع فلا تكليف مع المستحيل وأن تكون الاستحالة مطلقة لدفع المسؤولية، ومثال ذلك الحروب، الزلازل والبراكين، صفة الخارجية ومؤداها أن لا يتصل الضرر بخطأ المدين وإذا ساهمت القوة القاهرة معه في إحداث الضرر فلا يمكن دفع المسؤولية عنه.[3]

وفي حالة القوة القاهرة يستحيل وصول الجريدة الرسمية لبعض مناطق البلاد، وهنا يجوز للأفراد الاحتجاج بجهل القانون طالما قام الدليل الواضح بعدم وصول الجريدة الرسمية بسبب عائق يمثل صورة مادية للقوة القاهرة، كحدوث زلزال أو فيضان أو انقطاع المواصلات أو حصار أو اندلاع

1- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 122.

2- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 296.

3-Stéphane GRUBER-MAGITOT, L'action du consommateur contre le fabricant d'un objet affecté par un vice caché en droit anglais et en droit français P.U.F, Paris, 1978, P38.

الحرب، فكلها اعتبارات توجب قبول عذر الجهل بالقانون، وحسب المادة 4 من القانون المدني فإنه لا يطبق القانون في تراب الجمهورية الجزائرية إلا ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية، ويكون نافذ المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، وعدم وصوله إلى مقر الدائرة يترتب عليه عدم نشره وهذا يثبت بشكل قاطع استحالة العلم به، وبالتالي عدم إمكانية تطبيقه إلا بعد زوال سبب القوة القاهرة ووصول الجريدة الرسمية إلى مقر دائرة المنطقة المعنية، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة. وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاستثناء في أحد أحكامها فقضت بأنه لا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو إثبات أن ظروفه الخاصة قد حالت دون علمه الفعلي، وإنما يقبل فقط العذر بجهل القانون إذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتا إلى منطقة من مناطق البلاد.[1] إلا أنه نادرا ما يتحقق ذلك مع التطور الكبير الذي تعرفه وسائل الإعلام والاتصال في أيامنا هذه.

2. **الغلط في القانون:**

الغلط هو وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد، ومثاله أن يقوم شخص بشراء آنية معتقدا أنها من الذهب فإذا بها من معدن مُذهّب. وبحسب المادتين 81 و82 من ق.م.ج فإن هناك شرطان للطعن في العقد وإبطاله بسبب الغلط هما؛ **أولا:** أن يكون الغلط جوهريا؛ أي مؤثرا وهو الدافع الرئيسي للتعاقد، ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويكون إذا وقع في صفة جوهرية في الشيء، أو في شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته، أو في القيمة، أو في الباعث. **ثانيا:** اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر؛ وذلك بأن يقع المتعاقد الآخر بدوره في الغلط، أو كان على علم بأن المتعاقد قد وقع فيه، أو كان من السهل أن يتبين ذلك.[2] تنص المادة 83 من ق.م.ج على أن يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع ما لم يقض القانون بغير ذلك.

لقد نص المشرع على أنه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يبطل إبطال العقد متى كان هذا الغلط هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد، فالعيب في الإرادة يتحقق سواء كان الغلط في واقعة من الوقائع كمن يشتري تحفة ظنا أن لها قيمة أثرية ثم يتضح له خلاف ذلك، أو كان الغلط في القانون فينصب الغلط على جهل المتعاقد لحكم القانون في مسألة معينة، فيتعاقد وفقا لذلك، كأن يبيع الزوج نصيبه في الإرث ظنا أنه يرث الربع ثم يتضح له أن نصيبه النصف لعدم وجود فرع وارث للزوجة، فالمتعاقد تعاقد نتيجة غلط في القانون ويكون له الحق في طلب إبطال العقد.[3]

---

1 -http://www.Droit-dz.com proun/threds /7093 20023 تاريخ الإطلاع 10 يناير

2- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص ص 162-175.

3- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 123.

ويكون الغلط في القانون بتوهم قاعدة قانونية على خلاف حقيقتها، ومثال ذلك حالة موت زوجة دون أولاد فيعتقد زوجها أن القانون يفرض له الربع في تركتها فيبيع حصته فيها مدفوعا بهذا الاعتقاد الخاطئ، في حين هو من أصحاب النصف فحسب المادة 144 من ق.أ.ج الزوج يستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها.

وتنص المادة 83 من ق.م.ج على قابلية العقد للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت شروط الغلط في الواقع (أن يكون الغلط جوهريا، اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر) ويرد الغلط في القانون على صفة شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته أو على صفة جوهرية في الشيء أو على القيمة أو على الباعث، ونحن لا نفرق بين الغلط في القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المفسرة فالغلط في القانون يسري عليها جميعا، هذا ويجب عدم الخلط بين الغلط في القانون والجهل به فلا يفرض في أحد أنه يجهل القانون، فالغلط في القانون سبب لإبطال العقد، أما الجهل بالقانون فلا يعتبر عذرا، الغلط هو العلم الخاطئ أما الجهل فهو عدم العلم، ومن يتمسك بالغلط يرمي إلى تطبيق حكم القانون، أما من يتمسك بالجهل بالقانون فهدفه عدم تطبيق القانون.[1]

ويرى البعض أن الغلط في القانون يهدف إلى المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد، وبالتالي فهو يعتبر استثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، إذ أن إبطال العقد لغلط في القانون يؤدي إلى الإفلات من حكم القانون الذي جعل العقد ملزما.[2] إلا أن مبدأ القوة الملزمة للعقد أساسه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولا يمكن تطبيقها عندما يكون أحد المتعاقدين قد تعاقد وهو جاهل لحكم القانون، فيكون رضاؤه غير سليم، فالغلط في القانون لا يترتب عليه عدم تطبيق القانون ولكن إبطال الاتفاق المخالف لأحكام القانون، وبالتالي لا يعتبر استثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وبذلك يكون إبطال العقد للغلط في القانون يؤدي إلى استبعاد تطبيق القانون[3] ومثال ذلك مطالبة صاحب العين المؤجرة بإلغاء عقد الإيجار الذي حددت فيه أجرة زائدة عن الحد الأقصى المسموح به قانونا، فلا يبطل العقد بل تخفض الأجرة إلى الحد القانوني، ويعد هذا تطبيقا لأحكام المادة 85 من ق.م.ج التي جاء فيها أنه ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية. كما أنه وبحسب المادة 465 من ق.م.ج فإنه لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون.

وحسب الفقيه القانوني الدكتور عبد الرزاق السنهوري؛ أن الفقه والقضاء في مصر سارا على أن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال، والذي كان يلبس الأمر في هذه المسألة هو وجود قاعدة أخرى معروفة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يقبل عذرا، ولكن مجال تطبيق

1- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 175.

2- سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 622.

3- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، 1984، ص 320.

هذه القاعدة لا يكون إلا حيث توجد أحكام قانونية تعتبر من النظام العام، ولا يجوز لأحد أن يخل بها بدعوى أنه يجهلها، وإلا لما أمكن تطبيقها تطبيقا منتجا لو أفسحنا جانب العذر في ذلك[1] ومثال ذلك أن يقرض شخص آخر بفائدة وهو يجهل أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك، ثم يطالب بإبطال العقد لغلط في القانون مدعيا جهله بأحكام المادة 454 من ق.م.ج التي تقضي ببطلان الأجر، فليس للمقرض في هذه الحالة طلب إبطال عقد القرض بدعوى الغلط في القانون وأنه ما كان ليقرض نقوده لو علم بأن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر، بل يبقى عقد القرض صحيحا ولكن تبطل نسبة الفائدة المتفق عليها بين الطرفين.

3. **الغلط الشائع يولد الحق:** تقوم نظرية المظاهر على الحكمة القديمة القائلة أن الغلط الشائع يولد الحق؛ أي أن المظهر المادي يمكن أن يولد الاعتقاد الخاطئ بوجود الحق يعترف به القانون؛ فالقانون يعتبر أن المدين قد سدد دينه حين يؤديه إلى الشخص الذي يحمل سند الدين معتقداً أنه الدائن صاحب الحق. وترتكز هذه النظرية على ركنين أساسيين هما؛ الركن المادي ويتمثل في المظهر الخارجي نفسه كالبطاقة التي يبرزها الوكلاء، أو الأوراق التي تحمل اسم صاحب الحق الحقيقي، أو لافتة توحي بأن الشخص الظاهر يعمل باسم الشخص الحقيقي، فالحالة الواقعية الظاهرية المتكررة أو المستمرة يمكن الركون إليها، إلا أن الحقيقة الزائفة قد تولد حقوقا لدى الغير حسن النية الذي تعامل مع من توافرت له مختلف المظاهر المادية الخارجية التي من شأنها الإيهام بأنه صاحب مركز قانوني صحيح في الواقع، وأنه ذو صفة، خاصة إذا كان هذا الاعتقاد مبررا، وهنا تجب حمايته لضمان الاستقرار اللازم في المعاملات القانونية. والركن المعنوي يتمثل في الاعتقاد الخاطئ الذي يقوم في ذهن الغير فيدفعه إلى التعاقد بحيث يمتنع معه إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويُشترط فيه ضرورة توافر حسن النية لدى الغير المتعامل مع صاحب الوضع الظاهر، وأن يشيع الغلط لدى الكافة في شأن هذا الوضع الظاهر؛ باعتقادهم أنه يطابق المركز الحقيقي ولو بذل الغير عناية الرجل العادي في استطلاع حقيقة الأمر الظّاهر. والغلط عامة هو اعتقاد يخالف الحقيقة، وقد يقع على واقعة فيسمى غلط في الواقع، وقد يقع على قاعدة قانونية فيسمى غلط في القانون، والغلط وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته، ويكون هو الدافع إلى التعاقد حيث هو تصوّر كاذب للواقع، يؤدي بالشخص إلى إبرام تصرف ما كان ليبرمه لو تبيّن حقيقته، فهو يصيب الإرادة عند إبرام التّصرف.[2]

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009، ص 329.

2- نجوان عبد الستار علي مبارك، الوضع الظاهر في القانون المدني مصدر جديد من مصادر الالتزام غير الإرادية -دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2015، ص 35.

والغلط الشائع فكرة قديمة في مفهومها وهو الغلط الذي يقع فيه معظم الناس ويشيع بينهم إلى درجة حصول الاعتقاد الجازم بصحة الوضع الذي يرونه رغم أنه صحيح ولا يشترط فيه أن يشمل الناس بدون استثناء بل يكفي أن يقع فيه جلهم.[1] والغلط الشائع قد يكون في الواقعة؛ ويكون بسبب واقعة قانونية أو مادية (وثائق رسمية، إجراءات) فالعبرة بمدى جسامة الوضع الظاهر بالحقيقة، أو في القانون؛ وهو الوقوع بشأن نص قانوني معين والاستمرار فيه، وهذا التصور يصعب التسليم به لأنه يخالف قاعدة جوهرية من النظام العام وهي عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، لكن الغلط في القانون يختلف عن قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، لأن الغلط هنا لا يقصد به التهرب من تطبيق قاعدة قانونية بل بالعكس يطلب تطبيق النص القانوني الذي لم يراع.[2] ومن صور الغلط الشائع في القانون نجد؛ الغلط الشائع الناتج عن فهم خاطئ للقانون فيطبق بصورة خاطئة ويستمر العمل به إلى حين اكتشافه، الغلط الشائع الناتج عن تفسير خاطئ للقانون من قبل المحكمة، الغلط الشائع الناتج عن خطأ مادي في كتابة النص القانوني، الغلط الشائع الناتج عن اختلاف المعنى بين النص المكتوب باللغة العربية والنص المكتوب باللغة الفرنسية. فإذا توافرت شروط الغلط الشائع من حسن نية الغير ووقوعه في خطأ شائع وإثباته لذلك بتقديم العناصر الكافية التي أوقعته في الخطأ، فالمراكز والحقوق التي نشأت خلافا للقانون تبقى قائمة وذلك حماية للأوضاع الظاهرة.

4. **دفع المسؤولية الجنائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية:**

إن الجهل بالقانون الجنائي لا يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص، فإذا صدر قانون جنائي يجعل فعلا كان مباحا معاقبا عليه، فلا يستطيع الشخص نفي المسؤولية عن نفسه والقول بأنه كان جاهلا للقانون الذي أصبح يعاقب على الفعل الذي قام به. لكن هل يجوز أن يدفع الشخص عنه المسؤولية الجنائية بسبب لأنه كان يجهل بالقاعدة المدنية التي تتضمن أن من عثر على كنز في أرض الغير يملك نصف الكنز ومالك الأرض يملك النصف الآخر، وأن من استولى عليه كله يعتبر قد اختلس. واعتبر القضاء الفرنسي أن الشخص لم يختلس الكنز كله، وأن جهله بالقانون المدني نفى عنه القصد الجنائي، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية عنه.[3]

وانتفاء المسؤولية الجنائية في هذه الحالة استثناء ولا يمثل خروجا على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وذلك لاعتبارين:

- ✓ أن انتفاء المسؤولية الجنائية عنه ليس من شأنه أن يمنع تطبيق القاعدة الواردة في التقنين المدني التي تثبت جهل المتهم بها، بل تظل سارية بحقه ومطبقة عليه.

1- لوزان أمين الحاج سليمان، الوكالة الظاهرة بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2017، ص114.

2- علي جلال العدوي، أصول المعاملات، المكتبة المصرية الحديثة، مصر، 1967، ص166.

3- محمدي فريدة -زواوي-، المرجع السابق، ص 124.

- ✓ إعفاء الشخص من مسؤولية الجنائية ليس أساسه الجهل بالقاعدة المدنية، بل لانتفاء القصد الجنائي.[1]

وهناك من اعتبر ذلك استثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون إذ أن الذي أوصل المتهم إلى نفي القصد الجنائي عنه هو تمسكه بالجهل بالقانون المدني ولو كان مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون مطلقا لما أمكن للمتهم تمسكه بالجهل بالقانون، ولكن يرى غالبية الفقهاء أن ذلك لا يعتبر استثناء من المبدأ لأن القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة وبانتفائه ترفع المسؤولية الجنائية.[2]

5. **جهل الأجنبي بأحكام قانون العقوبات للدولة التي نزل بها:** نصت بعض التشريعات المقارنة على أن الأجنبي الذي يرتكب فعلا يعاقب عليه في الدولة التي نزل بها، يُعتبر بريئا إذا كان الفعل الذي قام به لا يعاقب عليه في الدولة التي ينتمي إليها، وارتكبه خلال سبعة (07) أيام من تاريخ قدومه.[3]

إن هذا الاستثناء يتعلق بحالة الأجنبي الذي لم يمض على قدومه إلى دولة أجنبية إلا أيام ويرتكب فعلا يجهل أن تشريع الدولة الأجنبية يعاقب عليه، فيصبح هذا الجهل عذرا لإسقاط المسؤولية الجنائية عنه وذلك بتحقق الشروط التالية:

- ✓ أن يكون الشخص أجنبيا وقادما إلى دولة تعتد بهذا الاستثناء.
- ✓ أن يكون الفعل المُجرَّم فعلا جائزا في دولة الشخص المرتكب له.
- ✓ أن يكون الفعل مُرتكبا خلال المدة المُحددة قانونا.

1-http://www.Droit-dz.com

2- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 124.

3- انظر المادة 2/37 من قانون العقوبات العراقي، والمادة 223 من قانون العقوبات اللبناني.